كلامهم على ما اذا علم المنكر ثبوته قطعا لا على ما يقع على المنكر ثبوته قطعا وجهل بذكر لان منا
التكفير وهو التكذيب او الاستخفاف بالدين عند ذكر العلم بذكر اي انما يكون عند العلم بثبوت
ذكر الامر قطعا اما اذا لم يعلم ثبوت ذكر الامر الذي انكره قطعا فلا يكفر اذ لم يتحقق منه
تكذيب ولا انكار اللهم الا ان يذكر لاهل العلم ذكر اي ان ذكر الامر من الدين قطعا فيكفر
بفتح اللام والجيم اي بما ذكر فيما هو فيه عنادا فيحكم في هذه الحالة بكفره لظهور التكذيب وهذا الحمل
واقع لامام الحرمين فانه قال يكفر من خالف الاجماع ونحن لا نكفر من رد اصل الاجماع وانما
نبدعه ونضلله واول الاطلاق من اطلق من ائمتنا الشافعية القول بتكفير جاحد المجمع عليه
عليه على ما اذا صدق المجمعين على ان النبي ﷺ ثابت بالشرع ثم حلله فانه قد يكون زاد الشرع
انتهى والمعتمد عندنا فيه عدم اطلاق تكفير منكر المجمع عليه قال النووي في الروضة ليس
تكفير جاحد المجمع عليه على اطلاقه بل من جحد مجمعا عليه فيه نص وهو من الامور الظاهرة
التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام كالصلوات وتحريم الخمر ونحوها فهو كافر ومن جحد
مجمعا عليه لا يعرفه الا الخواص كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب ونحوه
فليس بكافر قال ومن جحد مجمعا عليه ظاهر لا نص فيه ففي الحكم بتكفيره خلاف انتهى وقال
ابن دقيق العيد في شرح العمدة اوفى كتاب القصاص اطلق بعضهم ان مخالف الاجماع يكفر
والحق ان المسائل الاجماعية تارة يوجبها التواتر عمى صاحب الشرع كوجوب الخمس
وقولا يوجبها فالاول يكفر جاحده لمخالفة التواتر لا لمخالفة الاجماع قال وقد وقع في هذا
المكان مما يدعي الحذق في المعقولات ويميل الى الفلسفة ظن ان المخالف في حدوث
العالم مما قبيل مخالفة الاجماع واحذ مما قرر سي قال انه لا يكفر المخالف في هذه المسئلة
وهذا كلام ساقط بمرة لان حدوث العالم مما اجتمع فيه الاجماع والتواتر بالنقل عمى
صاحب الشرع فيكفر المخالف بسبب مخالفة النقل المتواتر لا بسبب مخالفة الاجماع واما
النبوي ما كل دين يخالف دين الاسلام فانما شرط بعضهم اي بعض العلماء ومنهم جمهور

الشافعية في حق من اعتبروا اتباعه لاجراء احكام الاسلام عليه من الصلوة
خلف ودفنه في مقابر المسلمين الى اجراء احكام المسلمين كعصمة الدم والمال ونكاح المسلمة
وغيرها في حق سنقل بالمصدر وهو اجراء اي انما شرط بعضهم لاجراء احكام الاسلام
في حق بعض اهل الكتاب الذين يوحدون الله تعالى ويقولون ان محمدا عليه الصلوة والسلام ارسل
الى المشركين من العرب او غيرهم لا الى اهل الكتاب كالعيسوية من اليهود وهم اتباع
عيسى الاصبهاني اليهودي يقولون انه ارسل الى العرب خاصة دون بني اسرائيل فلا يكفي
في اسلام من يعتقد ذلك بالايمان بالشهادتين فقط بل لا بد ان يأتي بما يدل على برائته
مما كان عليه دين مخالف دين الاسلام بان يأتي بلفظ البراءة ويقول محمد رسول الله الى جميع
الخلق وآمنا ان اعتقاد العيسوية ونحوهم يتضمن ما يستلزم بطلانه لان اعتقادهم بنبوة
صلى الله عليه وسلم يتضمن اعتقاد عصمته من الكذب في اخباره وقد تواتر الخبر بانه رسول الله
الى الناس كافة العرب وغيرهم فاخراج البعض من عموم رسالته ابطال ما يتضمنه اعتقادهم
من عصمته فيكون ابطالا لاعتقادهم وفي معنى العيسوية بعض النصارى يقولون انه
بعث في اخر الزمان كما صرح به النووي في كتاب الطهارة من التنقيح شرح الوسيط هذا
وقول الحكم ان هذا النبي انما يشترط بعضهم في حق بعض اهل الكتاب يوذن بان الاكثر
في حق غيرهم مطلقا بالشهادتين محل وفاق وليس كذلك فالمعتمد عند الشافعية ان من
كان كفره باعتقاد اباحة امر علم تحريمه من الدين ضرورة او علم حكم من الدين ضرورة لا
يصح اسلامه حتى يشهد ان محمدا رسول الله جاء بنفي التشبيه وهذا كله بالنسبة الى اجراء احكام
الاسلام لا بالنسبة لثبوت الايمان له واتصافه به فيما بينه وبين الله تعالى فانه لو اعتقد
عموم الرسالة وتشهد اي اتى بالشهادتين فقط كان مؤمنا عند الله اذ يلزم اعتقاده ذلك
النبوي بالرفع على الفاعلية واعتقاده مفعول مقدم ووجه اللزوم ان اعتقاد عموم الرسالة
مع اعتقاد التوحيد بالالهية يستلزم اعتقاد كل ما ينافي ذلك وهو معنى النبوي المذكور هنا

الشافعي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)